

Distr.: General
23 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/963)]

٢٦٩/٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، و ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف هذه البعثات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من

ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/55/667 و A/55/753.

(٢) A/55/881.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي،

وإذراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة لتقديم الدعم حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٦٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع كامل اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٤ - تعرب أيضاً عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر وتوفير موارد كافية لبعض بعثات حفظ السلام الأخيرة، وخاصة في أفريقيا؛

٥ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمستقبلية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتصل بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضاً ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية التي تمكنها من تصريف شؤون ولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤكد الاستنتاجات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - تلاحظ أن سلطة الالتزام البالغ إجماليها ٢٨٤ ٢٠١ ٢ دولارا (صافيها ٧٨٤ ٩٨٧ ١ دولارا) التي أذنت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لم تُستخدم؛

٩ - تأذن للأمين العام باستخدام مبلغ إجماليه ٢٠٠ ١٦٤ دولار (صافيه ١٤٢ ٩٠٠ دولار) من الموارد المتاحة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتغطية تكاليف الانتهاء من تصفية المهام في المقر؛

١٠ - تقرر أن تُقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة الشرطة المدنية في المبلغ المقسم عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩١٦ ٣٩٤ دولارا (صافيه ٣١٦ ٥٢٣ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، المعدّل بقرارات ومقررات الجمعية العامة اللاحقة فيما يتعلق بالترتيب المخصص لقسمه المبالغ المعتمدة لعمليات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، والمقررات ٥٤/٥٦ الى ٥٤/٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وأخذة في اعتبارها جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الوارد في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة الشرطة المدنية، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩١٦ ٣٩٤ دولارا (صافيه ٣١٦ ٥٢٣ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول البعثات^(٣)؛

١٣ - تؤكد على ضرورة ألا يتم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١